



نشرة الاكتاب العام في وثائق

اصدار الاستثمار في الأسهم باستخدام التحليل الكمي

"سي ذا كوانت – CI The Quant"

الإصدار السادس من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت


للاستثمار في اسهم القطاعات والصناديق المتخصصة

"CI-ctor & Speciaized Funds-سيكتور"

متعدد الإصدارات



٤٦٦٦



تنويه هام

هذه النشرة هي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة السابق اعتمادها من هيئة الرقابة المالية برقم ٤٨٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٣ ويعد الاكتتاب في الوثيقة موافقة من المستثمر على كافة ما ورد بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار هذه و إقرار منه باطلاعها على كافة ما ورد بكل منهما من أقصاحات.

بند (١): البيانات الرئيسية

إصدار الاستثمار في الأسهم باستخدام التحليل الكمي "سي ذا كوانت – CI The Quant" - الإصدار السادس من صندوق استثمار شركة سي أي ستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds - سيكتور" متعدد الإصدارات

١-١ اسم الإصدار:

إصدار الاستثمار في الأسهم باستخدام التحليل الكمي "سي ذا كوانت – CI The Quant" الإصدار السادس من صندوق استثمار شركة سي أي ستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds - سيكتور" متعدد الإصدارات.

٢-١ الجهة المؤسسة

شركة "سي أي ستس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وناقص استثمار الصندوق. بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

٤-١ مرآب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب – مكتب محسن حجاب وشركاه.

٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سي أي كابيتال القابضة.

٦-١ أمين الحفظ

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمانة الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السلب المحددة بالبند (٤) من هذه النشرة.

٨-١ عملة الإصدار

الجنينة المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨

١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد. بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة.

١١-١ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢) – هدف الإصدار ومخاطره

تعريف التحليل الكمي (Quantitative Analysis):

- هو منهج علمي يعتمد على استخدام النماذج الرياضية والإحصائية لتحليل البيانات التاريخية وتقدير العوامل المؤثرة في حركة أسعار الأسهم وتقييم المخاطر. يهدف التحليل الكمي إلى بناء قرارات استثمارية قائمة على قواعد موضوعية قابلة للقياس. ويشمل هذا التحليل استخدام مؤشرات مثل تقلب العوائد، مقاييس المخاطر، العلاقات الارتباطية بين الأوراق المالية، لتحليل المخاطر والتنبؤ بالسلوك المستقبلي للأوراق المالية.
- يستهدف اصدار "سي آي كابيتال" الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية التي يتم اختيارها من مدير الاستثمار بناء على منهجية التحليل الكمي، حيث يتم تطبيق نماذج رياضية وإحصائية لتحليل البيانات التاريخية لأسعار الأسهم وأحجام التداول ومستويات السيولة. بالإضافة إلى تقييم المخاطر المرتبطة بالأداء السعري لكل سهم، ويسعى نحو بناء محفظة من الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية والتي تُظهر مؤشرات قوية من حيث العوائد المعدلة بالمخاطر، مع التركيز على اختيار الأسهم ذات الخصائص الدفاعية القادرة على الحد من تأثير الانخفاضات الحادة في السوق. ويلتزم مدير الاستثمار بالمراجعة الدورية وإعادة التوازن وفقاً لتغيرات السوق والمعطيات الكمية.

مخاطر الاصدار

١. مخاطر النموذج الرياضي (Model Risk)

وهي المخاطر الناتجة عن احتمال عدم دقة النماذج الرياضية والإحصائية في بعض الأوقات، سواء بسبب اعتمادها على فرضيات قد لا تنطبق على جميع الظروف السوقية أو بسبب تأخرها في التكيف مع التغيرات المفاجئة في البيئة الاقتصادية. إدارة المخاطر: يقوم مدير الاستثمار بتحديث النماذج بشكل دوري، وإجراء اختبارات تحليلية للتحقق من صلابتها في سيناريوهات سوقية مختلفة، إضافة إلى استخدام أكثر من نموذج ودمج مدخلات متنوعة لتقليل الاعتماد على إطار واحد.

٢. مخاطر البيانات (Data Risk)

وهي المخاطر المتعلقة بجودة ودقة البيانات المستخدمة في النماذج الكمية، بما في ذلك الأخطاء المحتملة في الأسعار أو أحجام التداول أو البيانات الناقصة، مما قد يؤدي إلى مخرجات تحليلية غير دقيقة. إدارة المخاطر: يعتمد مدير الاستثمار على مراجعة مستمرة لمصادر البيانات، والتحقق من جودتها ومقارنتها عبر أكثر من مصدر. إلى جانب الاعتماد على مزودي بيانات ذوي سمعة موثوقة عالمياً.

٣. مخاطر الإفراط في الاعتماد على البيانات التاريخية (Historical Bias)

تتمثل في الاعتماد المفرط على الأنماط السابقة وافترض استمرارها في المستقبل، وهو ما قد يكون غير مضمون في ظل التطورات المستمرة في الأسواق وتغير الظروف الاقتصادية.

إدارة المخاطر: يقوم مدير الاستثمار باستخدام تقنيات تحليل تراعي إعطاء وزن أكبر للبيانات الأحدث، وتحديث النماذج بشكل مستمر، وإدخال مؤشرات تدعم الرؤية المستقبلية.

مخاطر التشغيل والبرمجيات (Operational & System Risks)

وهي المخاطر الناتجة عن أخطاء بشرية في تشغيل الأنظمة أو أعطال تقنية في البرمجيات أو مشكلات في الاتصال بمزودي البيانات، مما قد يؤثر على تنفيذ الإستراتيجية الاستثمارية بالشكل الأمثل. إدارة المخاطر: يعتمد مدير الاستثمار على أنظمة احتياطية وخطط طوارئ لاستعادة البيانات، إضافة إلى إجراء اختبارات دورية لضمان جاهزية الأنظمة واستمرار عملها بكفاءة.

بند (٣) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

حجم الإصدار المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتان ألف) جنيه

- مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠,٠٠٠ وثيقة (تسعائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الإصدار المستهدف تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للإصدار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وذنق تبلغ قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

بند (٤) المستثمر المخاطب بنشرة الإصدار

المستثمر المخاطب بالنشرة:

- يخاطب هذا الصندوق المستثمرين الأفراد والمؤسسات من جمهور الاكتتاب العام الراغبين في تحقيق نمو مستدام لرؤوس أموالهم من خلال الاستثمار في الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية، وفق منهجية استثمارية كمية تعتمد على معايير موضوعية وتحليل إحصائي.
- يناسب هذا النوع من الاستثمار:
- المستثمرين الذين يمتلكون رؤية استثمارية طويلة الأجل ولديهم القدرة على تحمل تقلبات الأسواق المالية.
 - المستثمرين الراغبين في الاستفادة من حلول استثمارية قائمة على قواعد والذين يهتمون بإدارة المخاطر بطرق علمية
 - المؤسسات المالية، وشركات التأمين، وصناديق المعاشات التي تسعى إلى تنوع استثماراتها والاستفادة من استراتيجية كمية تهدف لتحقيق عوائد مُعدّلة بالمخاطر على المدى المتوسط والطويل.

بند (٥) - السياسة الاستثمارية للإصدار وآلية اتخاذ القرار الاستثماري

أولاً/ السياسة الاستثمارية للإصدار:

تتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

المحددات الاستثمارية للإصدار:

- الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبما يتماشى مع الهدف الاستثماري للإصدار المشار إليه بنشرة الاكتتاب بحد أقصى ٩٥٪ من صافي أصول الإصدار، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته خفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٦٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- ألا يزيد الاستثمار في الأوعية الإدخارية المتاحة بالبنوك والودائع البنكية والأدوات منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- ألا تزيد نسبة ما يتسثمر في صناديق استثمار نقدية عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- يجوز الاستثمار بحد أقصى ١٠٪ من صافي اصول الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، شريطة أن تكون متوافقة مع الأهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الإصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه " وبما يحقق اهداف الصندوق".
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للإصدار ، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- مدير محفظة الصندوق:
- الأستاذ / عبد القادر أشرف.

تانياً/ آلية اتخاذ القرار الاستثماري:

١. مرحلة التقييم والاختيار (Screening):
تتم تقييم جميع الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية وفقاً لمجموعة من المؤشرات الكمية التي تشمل قياس المخاطر المرتبطة بانخفاضات الأسعار مثل مقياس الانحراف المعياري الأيمن، نسبة المخاطرة إلى العائد، نسب التقلب، تباين الأداء في فترات الصعود والهبوط، ومقاييس أخرى، كما يتم استبعاد الأسهم غير الكافية من حيث البيانات التاريخية أو ذات السيولة المنخفضة أو التي تُظهر مؤشرات تجمد في الأسعار أو ضعف في حركة التداول.
٢. مرحلة التنويع وتحديد الأوزان (Optimization & Allocation):
وهي مرحلة تحديد قائمة الأسهم المؤهلة للاستثمار، يقوم مدير الاستثمار بتحديد الأوزان الاستثمارية لكل سهم داخل المحفظة باستخدام منهجية كمية تعتمد على معادلات رياضية تستهدف تعظيم العوائد المعدلة بالمخاطر، مع الاخذ في الاعتبار توزيع المخاطر عبر القطاعات لضمان تنوع المحفظة. يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة محفظة الصندوق وإعادة توزيع الأوزان لمكوناته بشكل دوري في حال وجود أحداث جوهرية مؤثرة مثل شطب أو تجميد أحد الأسهم أو تغير جوهرية في مستوى السيولة أو المخاطر.

بند (٦) – دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدي الجهات المتلقية طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار . وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٧) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٨) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار
يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٩): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (٩-١) – الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد

أولاً البنوك:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.



بند (٩-٢) - الاكتتاب في وثائق الإصدار

نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.
قيمة الإصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة).



القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- هذا ويجوز التعامل مع الاصدار شراءً و استرداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب .

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٢٦ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٠٧/٠٤/٢٠٢٦ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم اعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٣-٩) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي):

- أ- يتم تلقي شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا أخريوم عمل مصري.
- ب- في حالة تقديم طلب الشراء قبيل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بحساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الشراء.
- هـ- تلترزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي (وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراه)

ز- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي . ويتم اجراء قيد دفترى (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ح- يجوز استقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية .

ط- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

استرداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي تحددها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع تلك الجهات.
- ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبيل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يوميا بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
- هـ- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي (وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المستردة)

و- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بحد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي :

ز- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ح- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد.

ط- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.

بند (١٠): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق. وإجمالها ما يلي إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الإصدار حسب نسبة حجمه إلى إجمالي حجم الصندوق مبلغ ٢١٥٠٠٠ جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٣٥% بحد أقصى من صافي أصول كل إصدار، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وعمولات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف أخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب.

بند (١١): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١١-١) – اقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب العام في وثائق "إصدار الإستثمار في الأسهم باستخدام التحليل الكمي" سي ذا كوانت - CI The Quant الإصدار السادس من صندوق استثمار شركة بلجى آى أس أس مانجمنت للإستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds - سيكتور" متعدد الإصدارات بمعرفة الجهة المؤسسية/ مدير الإستثمار (شركة سي أي أس أس مانجمنت) - وهي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة - وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية . وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الإستثمار. ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.



